

6-02/ ماصحة حديث ان المرأة التي اذا خرجت متعطرة كالزانية

؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم وبارك فيكم يقول السائل ما صحة الحديث؟ يشهد ان المرأة الثانية هذا حديث رواه ابو داود والترمذى والنسائى.
هو يعني اسناده الظاهر انه المقارب لا بأس به اسناده الظاهر انه مقارب لا بأس به وفيه انه عليه قال اي ما امرأة - 00:00:00
استعطرت فخرجت الى قوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا عند اليهود. جاعد الترمذى والنسائى يعني زانية وبعضها الجزم بانها زانية.
والمعنى انه لا يجوز ذلك. وهذا واضح. والمعنى زانية. مثل ما قال عليه العينان تزوجينهما - 00:00:30
والمعنى انها تستجلب الانظار اليها تدعوهنما اليها ونظر العينين في هذه الحال فكان تسبب في هذا ودعت الى النظر اليها بفتنتها
فكانت كذا وكذا. هذا لا يجوز لها. ولهذا حديث ابي هريرة عند ابي داود ب السناد فيه ضعف. انه من بامرأة ولها اعصار لذيلها اعصار.
رائحة قوية - 00:00:50

قال الى اين يا امة الجبار؟ قال الجبار ذكرها بالجبار يعني المسألة باب التخويف قالت الى المسجد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني انه لا يجوز او لامرأة خرجت متتطيبة يعني مسجد حتى - 00:01:20
ان تغسل غسل الجنابة. يعني وان من تطيبت فلا تصلي في المسجد حتى تغسل غسل اجله. يعني تغسل بدنها غسلا امن حتى تزول الرائحة. لا يجوز للمرأة ان تخرج متتطيبة. لأن هذا يدعو الى الفتنة. فالزيينة في بدنها - 00:01:40
بالثياب التي يكون فيها جلب الظاهرة التي تجلب الانظار اليها لان بها وكذلك الرائحة التي تجلب النظر اليها هذا لا شك يوقع فتنة عظيمة بخلاف ما اذا تطيبت وخرجت من بيتها في اه مثلا بسيارة وكانت هذه السيارة - 00:02:00
اه ركبت وفيها محارمها ليس فيها اجنبي من بيتها مباشرة الى المركوب او تطيبت في هذه السيارة ثم نزلت اه الى البيت الاخر في مناسب وليمة بين النساء فلا يظهر ان بأس اما انها تركب مثلا في تمشي في الطريق او اه في - 00:02:30
في سيارة فيها اجنبي سائق ونحو ذلك. فهذا لا يجوز ولهذا تقدم معنا انه لا يجوز للمرأة ان تتطيب في الخروج للمسجد في الصلاة.
فكيف لغير المسجد فانه من باب اولى - 00:02:50